

Distr.
GENERAL

A/51/193
16 August 1996

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الحادية والخمسون

طلب إدراج بند تكميلي على جدول أعمال
الدورة الحادية والخمسين

إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية باعتبارها
أداة للإكراه السياسي والاقتصادي

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة الى
الأمين العام من المندوب الدائم للجماهيرية
العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بإحالة رسالة الأخ عمر مصطفى المنتصر أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي الى سعادتكم، والمتعلقة بطلب إدراج بند تكميلي على جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر المرفق).

(توقيع) محمد أبو القاسم الزوي
المندوب الدائم

9620980

مرفق

رسالة مؤرخة ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة الى الأمين العام
من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون
الدولي التابعة للجماهيرية العربية الليبية

بناءً على المادة ١٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة أتشرف بأن أتقدم بطلب إدراج بند تكميلي على جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية باعتبارها أداة للإكراه السياسي والاقتصادي"، على أن تتم مناقشة البند خلال الجلسة العامة للجمعية العامة. ومرفق طيه مذكرة تفسيرية لطلب إدراج البند (انظر التذييل).

(توقيع) عمر مصطفى المنتصر

أمين اللجنة الشعبية العامة
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

تذييل

مذكرة تفسيرية

مذكرة تفسيرية لطلب إدراج بند تكميلي على جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة

بعنوان

"إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية باعتبارها أداة للإكراه السياسي والاقتصادي"

أعربت الجمعية العامة مرارا عن استيائها لقيام دول متقدمة النمو بمواصلة تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر على ما تتخذه بلدان نامية من قرارات سيادية. وقد أكدت الجمعية العامة على هذا الموقف باعتبار أن تلك التدابير تتعارض مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفقرة الثالثة من المادة الأولى التي تنص على تحقيق التعاون الدولي بحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، والفقرة الرابعة من المادة الثانية التي تنص على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

كما عارضت الجمعية العامة استخدام التدابير القسرية لما لها من أثر ضار على اقتصاديات البلدان النامية، حيث نصت المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٢٨ الصادر في دورتها التاسعة والعشرين، على أنه ليس لأية دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى قصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية.

وأكدت الجمعية العامة أيضا في قرارها رقم ٢١٣١ (د-٢٠) المتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وكذلك في قرارها رقم ٢٦٢٥ (د-٢٥) المتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، على أنه لا يجوز استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، أو تشجيع استخدامها لإكراه دولة على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية.

وبموجب قراراتها ٢١٥/٤٤ و ٢١٠/٤٦ و ١٦٨/٤٨ و ٩٦/٥٠، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة بغرض وقف استخدام بعض البلدان المتقدمة النمو تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد ضد البلدان النامية كوسيلة لفرض إرادة دولة على أخرى بالقوة.

وقد طالب منهاج العمل الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية بتبسيط اتخاذ أي تدابير من طرف واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعيق التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة، وتعيق رفاههم، وتضع عراقيل في سبيل تمتعهم الكامل بحقوقهم الإنسانية بما في ذلك حق جميع الأفراد في التمتع بمستوى معيشي يتلاءم مع صحتهم ورفاههم وحقوقهم في الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية.

وعبرت قرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ و ١٦٨/٤٨ و ٩٦/٤٩ و ١٠٠/٥٠ عن القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى، والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، وأكدت دعوتها الى جميع الدول أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين من هذا النوع، كما حثت مرة أخرى الدول التي لديها قوانين وتدابير من هذا القبيل وتواصل تطبيقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها، أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني.

وبالرغم من تكرار الجمعية العامة لمطالبها بأنه ينبغي على البلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن فرض قيود تجارية أو حصار أو حظر أو غيرها، إلا أن دولاً متقدمة استمرت في تطبيق هذه التدابير على عدد من الدول النامية، وقد اتخذت هذه التدابير بعداً آخر عندما وقّع الرئيس الأمريكي في الثامن من شهر آب/أغسطس ١٩٩٦ قانوناً يقضي بفرض عقوبات على الشركات الأجنبية التي تستثمر في مجال النفط في دول من بينها ليبيا.

إن إصدار الولايات المتحدة الأمريكية لهذا القانون لا يعدو كونه خروجاً على الشرعية الدولية بتجاوزه مبدأ إقليمية القوانين وشخصيتها، بل هو محاولة للهيمنة على العالم حيث تسعى الحكومة الأمريكية الى تطبيق قوانينها الخاصة على المواطنين والكيانات في الدول المستقلة ذات السيادة.

كما يظهر الإجراء الأمريكي الاستهتار بقرارات الأمم المتحدة التي حرّمت استخدام أية دولة للتدابير الاقتصادية أو السياسية، أو أي نوع آخر من التدابير، لإكراه دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية، ويبين مدى الاستخفاف بمطالب الغالبية العظمى من الدول التي دعت الولايات المتحدة الأمريكية الى عدم سن قانون يتجاوز ولايتها الوطنية ويفرض عقوبات على شركات الدول الثالثة، باعتباره مخالفاً للعديد من القرارات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ولأحكام وقوانين منظمة التجارة العالمية التي تدعو الى إطلاق حرية التجارة بين دول العالم، وعدم تقييد حرية أية دولة في التبادل التجاري مع دول العالم الأخرى.

وترى الجماهيرية العربية الليبية أنه عندما تتجاهل دولة عضو في الأمم المتحدة المواثيق والقرارات الدولية وتطبق قوانينها الوطنية بما يتجاوز حدودها الإقليمية، وتعمل على تقويض دعامة من دعائم النظام القانون الدولي وهو مبدأ سيادة الدول، فإنه يتعين على الجمعية العامة، بوصفها الجهاز الذي يشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تنظر في هذا الموضوع وتتخذ الإجراءات اللازمة لإنهاء هذه التدابير القسرية التي تتعارض وكافة الأعراف والمواثيق الدولية وتعرقل إنماء العلاقات الودية التي تعمل كافة الدول على تحقيقها.

— — — — —